

قرار رقم (٧٢٤) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١٠ / ١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي
للعاملين بديوان عام المحافظة ووحدات الإدارة المحلية بالمراكز والمدن
والقرى ومديرية التنظيم والإدارة ومديرية الطرق والنقل بالفيوم

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨٦) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بديوان عام المحافظة ووحدات الإدارة المحلية بالمراكز والمدن والقرى ومديرية التنظيم والإدارة بالفيوم برقم (٦٥٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٩/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٩/٢٥

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (و) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والبندين (ج ، هـ)

من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) وصدر المادة (٢/٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٧/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٢) مضافاً إليه كافة العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية المعمول بها بحد أقصى ٣% سنوياً بالإضافة إلى العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

ج- موارد سنوية بحد أدنى مليون وثلاثمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

هـ- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا

السن بشرط سدادهم لرسوم إضافية لمرة واحدة وفقاً للجدول التالى:-

السن فى تاريخ الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٣٣	٠,٢٨



٠,٨٧	٣٤
١,٥٠	٣٥
٢,١٦	٣٦
٢,٨٦	٣٧
٣,٥٩	٣٨
٤,٣٧	٣٩
٥,١٨	٤٠
٦,٠٤	٤١
٦,٩٤	٤٢
٧,٨٩	٤٣
٨,٨٨	٤٤
٩,٩٣	٤٥
١١,٠٣	٤٦
١٢,١٨	٤٧
١٣,٤٠	٤٨
١٤,٦٨	٤٩
١٦,٠٣	٥٠
١٧,٤٦	٥١
١٨,٩٦	٥٢
٢٠,٥٥	٥٣
٢٢,٢٤	٥٤
٢٤,٠٣	٥٥
٢٥,٩٤	٥٦
٢٧,٩٧	٥٧
٣٠,١٥	٥٨
٣٢,٤٩	٥٩



٤٦.٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية الآتية :

أ) فى حالات انتهاء الخدمة للأسباب التالية :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة أو العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) وبحد أدنى ستة آلاف جنيه.

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو :

٢- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب طبقاً للمادة (٨/أ) بعاليه بنسبة مدة الاشتراك

الفعلية إلى المدة الكلية حتى سن الستين ثم تخفض طبقاً للجدول التالى :

.....

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٥/٩/٢٠١١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦